

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 661 لسنة 1989 م بانشاء شركة الجبل الاخضر لانشاء وصيانة الصهاريج والسدود

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 9

السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (661) لسنة 1989م  
بإنشاء شركة الجبل الأخضر لانشاء وصيانة الصهاريج  
والسدود**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979م بشأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة مجلس قيادة الثورة ،

وعلى القانون التجارى الليبي والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975م فى شأن ديوان المحاسبة ،  
وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975م بتقرير احكام خاصة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام ،  
وعلى القانون رقم (17) لسنة 1977م فى شأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،  
وعلى اللائحة المالية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ،  
وعلى اللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع ،  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية بلدية الجبل الأخضر بمذكرته رقم (38) لسنة 1989م المؤرخة في 15 محرم 1399 ور الموافق 17/8/1989 ،

**قررت**

**مادة (1)**

تنشاً وفقاً لاحكام هذا القرار شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى ( شركة الجبل الأخضر لانشاء وصيانة الصهاريج والسدود ) وتتبع اللجنة الشعبية بلدية الجبل الأخضر وتمارس نشاطها وفقاً للقواعد المعمول بها في الشركات التجارية طبقاً لاحكام القانون التجارى

والقانون رقم (65) لسنة 1970 المشار اليهما والنظام الاساسي للشركة وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القرار .

#### مادة (2)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة البيضاء ويجوز للجنة الشعبية للشركة ان تنشئ مكاتب للشركة فى اماكن عملها .

#### مادة (3)

اغراض الشركة هي :

- ا) انشاء الصهاريج للمياه السطحية
- ب ) انشاء السدود التعويقية
- ج ) صيانة الصهاريج القديمة
- د ) انشاء السدود الترابية والخرسانية

ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشتراك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشآت التي تزاول اعمالاً شبيهة باعمالها او ان تتعاونها على تحقيق اغراضها داخل الجماهيرية العظمى .

#### مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

#### مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره (500000) خمسمائة ألف دينار مقسم الى (50000) خمسمائة ألف سهم قيمة كل سهم (10) عشرة دنانير .

#### مادة (6)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها وفقا لاحكام القانون رقم (13) لسنة 1981 بشأن اللجان الشعبية المشار اليه .

#### مادة (7)

ويتكون المؤتمر المهني للشركة وتحدد اختصاصاته وفقا لاحكام القانون رقم (9) لسنة 1984 بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية المشار اليه .

**مادة (8)**

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعتمول بها في الشركات التجارية ويؤول صافي حساب الشركة بعد استقطاع الاحتياطيات وغيرها من المبالغ التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة إلى الخزانة العامة للدولة .

**مادة (9)**

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 المشار إليه .

**مادة (10)**

يصدر بالنظام الأساسي للشركة قرار من **اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الأخضر** وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار

**مادة (11)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في **الجريدة الرسمية** .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 4 صفر 1399 ور  
الموافق 5 الفاتح 1989 م